

**Decision of the President
of the Communications Regulatory
Authority**

No. (29) of 2019

**Issuing a Decision and Order pursuant
to the Dispute Regulations**

قرار رئيس
هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (29) لسنة 2019

بإصدار قرار وأمر وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بحل
النزاعات

**The President of Communications
Regulatory Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law
promulgated by Law No. (34) of 2006, Amended by
Law No. 17 of 2017

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the
Communications Regulatory Authority,

The Decision of the Board of the Supreme Council
for Information and Communication Technology
No. (1) of 2009 on the promulgation of the
Executive By-Law for the Telecommunications
Law,

And the CRA President's Decision No (5) of 2019,
issuing the Dispute Regulations,

After considering the pleadings filed in the dispute
process, and the requirements of the public interest.

Has decided as follows:

Article 1

To issue the attached Decision and Order in the
matter of the dispute lodged by Vodafone against
Ooredoo, for Ooredoo's refusal to provide access to
its International Gateway Facilities at Al Kheesa
Cable Landing Station and Ooredoo Data Center 5,
with reference number (CRA-LU-DR-006-2019).

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(34) لسنة 2006، و المعدل بالقانون رقم 17 لعام 2017.

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم
الاتصالات"،

وعلى قرار "المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"
رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى قرار رئيس "هيئة تنظيم الاتصالات" رقم (5) لسنة 2019،
الخاص بإصدار القواعد الإجرائية لحل النزاعات.

وبعد النظر في الدفوع المقدمة أثناء سير إجراءات النزاع، ووفقاً
لمقتضيات المصلحة العامة.

فقد قرر ما يلي:

المادة 1

إصدار القرار والأمر المرفق بخصوص الشكوى المقدمة من شركة
"فودافون" ضد شركة "أوريدو" فيما يتعلق برفض الأخيرة إتاحة
النفذ إلى مرافق أنظمة الاتصال الدولية الخاصة بها والموجودة
بالمحطات الأرضية في منطقة الخسية ومركز البيانات رقم 5 التابع
 لشركة أوريدو، والمقيدة برقم مرجعي (CRA-LU-DR-006-2019).
(2019).

Article 2

مادة 2

All competent authorities, each within its jurisdiction, shall implement this decision from the date of signature.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ التوقيع.

Mohammed Ali Al-Mannai
President
Communications Regulatory Authority

السيد/ محمد علي المناعي
رئيس
هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: December 31, 2019

صدر بتاريخ: ديسمبر 31 2019

**DECISION & ORDERS
PURSUANT TO THE
DISPUTE REGULATIONS**

القرار والأوامر
وفقاً للقواعد الإجرائية
لحل النزاعات

issued by the

الصادرة عن

Communications Regulatory Authority
("CRA")

هيئة تنظيم الاتصالات

to

إلى

Vodafone P.Q.S.C

شركة "فودافون قطر ش.م.ق.ع."

and

و

Ooredoo P.Q.S.C

شركة "أوريدو ش.م.ق.ع."

In relation to:

بخصوص:

Vodafone's Dispute with Ooredoo for
Ooredoo's refusal to provide access to its
International Gateway Facilities at Al-
Kheesa Cable Landing Station and Ooredoo
Data Center 5

نزاع شركة فودافون مع شركة أوريدو فيما يتعلق برفض
شركة أوريدو إتاحة النفاذ إلى مرافق أنظمة الاتصال
الدولية الخاصة بها الموجودة بالمحطات الأرضية في
منطقة الخسية ومركز البيانات رقم 5 التابع لشركة أوريدو

Dispute Ref: CRA/LU-DR-006/2019

الرقم المرجعي للنزاع: CRA/LU-DR-006/2019

[NON CONFIDENTIAL]

1. PARTIES TO THE PROCEEDINGS:

1- الأطراف في الشكوى:

Complainant: Vodafone P.Q.S.C

مقدم الشكوى: شركة فودافون قطر ش.م.ق.ع

Respondent: Ooredoo P.Q.S.C

المدعى عليه: شركة أوريدو ش.م.ق.ع

2. FORM OF DECISION:

2- شكل القرار:

The parties have filed all the necessary pleadings in this case and the CRA has considered all relevant information and conducted its internal assessment of the case. This Decision is a final decision in terms of Article 7.3 of the dispute regulations.

قدم الطرفان جميع الدفوع اللازمة في هذه الدعوى، ونظرت "هيئة تنظيم الاتصالات" في كافة المعلومات ذات الصلة وأجرت تقييمها الداخلي في هذا الشأن، وأصدرت قرارها الذي يعتبر نهائياً وفقاً لأحكام المادة رقم 7.3 من القواعد الإجرائية لحل النزاعات.

3. COMPLAINT BACKGROUND

3- معلومات عن الشكوى

3.1 Vodafone lodged a dispute with the CRA dated October 29, 2019, against Ooredoo for access to its Cable Landing Station at Al-Kheesa and access to the ODC5 Data Centre.

3.1 في التاسع والعشرين من أكتوبر 2019، عرضت "شركة فودافون" على "هيئة تنظيم الاتصالات" نزاعها في مواجهة "شركة أوريدو" بشأن رفض الأخيرة توفير النفاذ والوصول إلى محطات كابلاتها الأرضية ومركز بياناتها ODC5.

3.2 Vodafone alleges that Ooredoo has breached Article 24 of the Telecommunications Law, which requires dominant service providers (DSP) to accede to any reasonable request for interconnection and access to its network.

3.2 تقدمت "شركة فودافون" بادعاءات ضد "شركة أوريدو" بتقيد انتهاك الأخيرة للمادة 24 من قانون الاتصالات والتي تلزم مقدم الخدمة المسيطر أن يستجيب لأي طلب معقول للربط البيني والنفاذ إلى شبكة الاتصالات الخاصة به.

3.3 Furthermore, Vodafone has also requested for co-location at Ooredoo's data center i.e ODC5.

3.3 بالإضافة إلى ما تقدم، فقد طلبت شركة فودافون أيضاً الاشتراك مع شركة أوريدو في مركز بياناتها ODC5.

3.4 According to Vodafone, Ooredoo refuses to address these requests and therefore remains in breach of the applicable regulatory framework ("ARF"). Therefore, Vodafone considers that parties cannot reach an agreement in the matter and referred the matter to the CRA for resolution.

3.4 وفقاً لادعاءات "شركة فودافون"، فإن "شركة أوريدو" قد رفضت معالجة هذا الأمر وهو ما يعد خرقاً للإطار التنظيمي المعمول به. ومن ثم، فإن "شركة فودافون" ترى أن الطرفين لا يمكنهما التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، وعليه فقد أحالت الأمر إلى "هيئة تنظيم الاتصالات".

3.5 Ooredoo responded to the Vodafone allegations, in a letter dated November 6, 2019 (Ref. No. OQ/Reg-6279/2019-11), alleging that it has responded adequately to Vodafone's request and has attached the correspondence sent to Vodafone, dated October 29, 2019, detailing its proposal to Vodafone's request.

3.5 ردت "شركة أوريدو" على "ادعاءات شركة فودافون"، بموجب رسالة مؤرخة 6 نوفمبر 2019 (رقم مرجعي OQ / Reg-6279 / 2019-11)، ادّعت فيها أنها قد استجابت بشكل كافٍ لطلب "شركة فودافون" وأرفقت المراسلات الموجهة إلى فودافون، في تاريخ 29 أكتوبر 2019، والتي تشرح فيها بالتفصيل اقتراحها بخصوص طلب فودافون.

3.6 Accordingly, Ooredoo considers that Vodafone dispute shall be dismissed and that the Parties shall be granted additional time to negotiate.

3.6 وعليه، ترى "شركة أوريدو" ضرورة رفض "موضوع نزاع" شركة فودافون"، إذ يجب أن يُمنح الطرفان مزيداً من الوقت للتفاوض.

4. LEGAL BASIS FOR THE DECISION AND ORDERS

4- الأساس القانوني لإصدار القرار والأوامر

Emiri Decision

القرار الأميري

4.1 Article 4(8) of the Emiri Decision requires the CRA to establish and implement a dispute resolution system which is transparent, expedient and fair to effectively resolve disputes between the Service Providers, such a process has been established allowing the parties to file complaints and disputes and respond to the claims made by each party.

4.1 وفقاً للمادة 4 (8) من القرار الأميري، فإنه يجب على "الهيئة" وضع نظام لتسوية النزاعات يتسم بالشفافية والعدل؛ بغية حل النزاعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمة بفعالية، إذ إنه من شأنه السماح للأطراف بتقديم الدعاوى والمطالبات والدفع المتعلّقة بها.

4.2 The CRA is further empowered through the provisions of Article 4(14) of the Emiri Decree to monitor and ensure compliance with the regulatory framework, which it does through internal monitoring mechanisms and by way of issuing Regulations, Decisions and Codes where necessary.

4.2 وفقاً لأحكام المادة 4(14) من القرار الأميري، فإنه يحقّ "للهيئة" التحقق ومراقبة مدى الالتزام بالإطار التنظيمي؛ حيث تقوم بذلك من خلال آليات المراقبة الداخلية، ومن خلال إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات والقوانين متى اقتضى الأمر ذلك.

Telecommunications Law

قانون الاتصالات

4.3 Article 4(2) empowers the CRA to monitor the compliance of Licensees with the terms and conditions of their Licenses, so that any detected breaches are remedied.

4.3 وفقاً لأحكام المادة رقم 4 (2) من قانون الاتصالات، فإن الهيئة "تختص بمراقبة مدى امتثال المرخص لهم للشروط والأحكام المنصوص عليها في التراخيص الخاصة بهم، بحيث تتمكن من معالجة المخالفات المكتشفة".

4.4 Article 4(11) mandates the CRA to ensure that the Law, Executive By-Law, related codes, regulations and decisions are complied with.

4.4 وفقاً لأحكام المادة رقم 4 (11) من قانون الاتصالات، فإن "الهيئة" تعد هي الجهة المخولة بالتحقق من مدى الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وسياسة حماية المستهلك واللوائح والقرارات ذات الصلة.

4.5 Article 18 stipulates provisions which specifically allows the CRA to determine the rights, obligations and terms of interconnection and access ensuring that such rights, obligations and terms are complied with. This provision also specifies the rights and obligations of each service provider in relation to interconnection and access.

4.5 وفقاً لأحكام المادة 18، فإنه يحقّ لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" – بشكل الخاص- تحديد الحقوق والالتزامات والشروط الخاصة بالربط البيني وتتولى الإشراف لضمان التقيد بتلك الحقوق والالتزامات والشروط. وتحدد هذه المادة الحقوق والالتزامات المفروضة على كل مقدم خدمة فيما يتعلق بالربط البيني والنفاد.

4.6 Under Article 22, Service Providers are required to negotiate interconnection and access agreements in good faith.

4.6 وفقاً لأحكام المادة 22، فإنه يتعين على مقدمي الخدمة التفاوض بحسن نية بشأن اتفاقيات الربط البيني والنفاد.

- 4.7 Article 24 sets explicit duties imposed on Dominant Service Providers (DSPs) in relation to discharging their interconnection and access obligations. تحدد المادة 24 صراحة الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمة المسيطرين فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالربط البيني والنفوذ.
- 4.8 Article 25 not only empowers the CRA to issue regulations, rules and instructions for such purpose, but also allows the CRA to regulate the charges set and imposed through such agreements. وفقاً لأحكام المادة 25، فإن هيئة تنظيم الاتصالات لا تختص فقط بإصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والتعليمات المتعلقة بالربط البيني والنفوذ بل يحق لها أيضاً إصدار اللوائح التي تتعلق بالرسوم المحددة والمفروضة بموجب هذه الاتفاقيات.
- 4.9 Where a dispute arises from implementation and breach of any of the provisions of the ARF, the CRA has the power in terms of Article 61 to resolve disputes between Service Providers, which is reinforced by the By-Law, mandating the establishment of the rules and procedures for dispute resolution. The Dispute Resolution Regulations have been issued in accordance with these provisions. في حالة نشوب نزاع عن تنفيذ أو مخالفة أحكام الإطار التنظيمي المعمول به، فإن "هيئة تنظيم الاتصالات" تتمتع بسلطة حل النزاعات القائمة بين مقدمي الخدمات وذلك وفقاً لأحكام المادة 61، وتعزز هذه السلطة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه يحق للهيئة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتسوية هذه النزاعات. وقد أصدرت قواعد حل النزاعات في ضوء هذه الأحكام.

Telecommunications By-Law

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

- 4.10 Under the Executive By-Law (1) of 2009 for the Telecommunications Law (the "By-Law"), Article 6 permits the CRA to adopt measures, actions or decisions that it considers necessary to ensure that Service Providers comply with the Law and By-Law. وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية رقم (1) لعام 2009 الخاصة بقانون الاتصالات ("المشار إليها فيما يلي باللائحة التنفيذية")، ووفقاً لأحكام المادة 6، فإنه يحق لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" إصدار القواعد والقرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لضمان امتثال مقدمي الخدمة للقانون وللائحة التنفيذية.
- 4.11 Article 43 prohibits DSPs to engage into activities or conducts that constitute abuse of dominance, such as failing to supply interconnection or access services or facilities to other service providers within a reasonable period, on the same terms it provides to itself, or monopolize the use of scarce facilities. وفقاً لأحكام المادة 43، فإنه يُحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة لاستعمال سيطرتهم، وتتمثل هذه الأنشطة في التقصير في توفير خدمات ربط الاتصال البيني أو الخدمات المرتبطة بالنفوذ أو المرافق لمقدمي خدمة آخرين، وذلك خلال مدة زمنية معقولة من تقديم طلباتهم، أو التقصير في توفير هذه الخدمات بنفس الشروط التي يوفر بموجبها تلك الخدمات أو المرافق لأغراض خدمات اتصالاته، أو الاحتكار في استخدام بعض مرافق.
- 4.12 Article 46 confers on the CRA the right to issue regulations, orders or notices to specify interconnection and access terms, conditions and processes, including the types of interconnection and facilities access that shall be provided, and to facilitate the interconnection and related access in accordance with its duties and objective pursuant to the law. وفقاً لأحكام المادة 46، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار اللوائح أو الأوامر أو الإشعارات لتحديد شروط وأحكام وإجراءات الربط البيني والنفوذ، والتي تشمل في ذلك أنواع الربط البيني والنفوذ إلى المرافق التي يجب توفيرها، وتسهيل الربط البيني والنفوذ ذي الصلة وذلك في إطار التزامات الهيئة وواجباتها المنصوص عليها في القانون.

- 4.13 The provisions of article 49 places clear and strict obligations on DSP to abide by all rules, regulations and Orders of the CRA. 4.13 تنص المادة 49 على أحكام واضحة وصريحة تلزم مقدمي الخدمة المسيطرين بالامتثال لجميع القواعد والأنظمة والأوامر الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.
- 4.14 Article 49(4) specifically states that terms and conditions for interconnection and access must be reasonable. 4.14 تنص المادة 49 (4)، صراحة على أن أحكام وشروط الربط البيني والنفذ يجب أن تكون معقولة.
- 4.15 Furthermore, in terms of Article 49 a DSP is obliged to offer terms and conditions that are substantially similar to the quality and conditions it provides for its own service operations as well as its affiliates. 4.15 بالإضافة إلى ما سبق، ووفقاً للمادة 49، فإنه يجب على مقدم الخدمة المسيطر تقديم الربط البيني والنفذ بنفس الأحكام وبشروط وبجودة مماثلة بشكل جوهري لتلك التي يقدمها في مرافقه وعمليات خدمة الاتصالات الخاصة به.
- 4.16 Article 50 is precise in addressing facilities access charges for DSPs, which shall be cost-based and in accordance with rules and standards prescribed by the CRA. 4.16 وفقاً للمادة رقم 50، فيجب أن تكون رسوم النفذ إلى المرافق التي يفرضها مقدمي الخدمة المسيطرين مبنية على أساس التكلفة ووفقاً للقواعد أو المقاييس المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- 4.17 In terms of its powers under Article 53, the CRA may decide that an interconnection or access agreement is in violation of the law or by-law, or the requirements of any regulation, rule, order, notice or license, and it may issue an order requiring any of the parties to amend the agreement or prospective agreement where the conditions do not comply with the ARF. 4.17 وفقاً للصلاحيات المخولة لهيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 53، فإنه يجوز أن تقرر الهيئة أن اتفاقية الربط البيني أو النفذ مخالفة للقانون أو للائحته التنفيذية أو لمتطلبات أي لائحة أو قاعدة أو أمر أو إخطار أو ترخيص، كما يجوز لها إصدار أمر تطلب بموجبه من أي طرف من أطراف الاتفاقية القيام بتعديلها أو الاتفاق من جديد لأن الشروط الواردة في الاتفاق لا تتماشى مع الإطار التنظيمي المعمول به.

Market Definition and Dominance Designation Instruction ("MDDD"):

تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر (MDDD)

- 4.18 Article 23 of the Telecom Law confers on the CRA the power to declare a Service Provider as Dominant (DSP), for the purposes of interconnection and access. 4.18 وفقاً للمادة 23 من قانون الاتصالات، فإنه يحق لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" أن تقرر اعتبار أي من مقدمي الخدمة مقدم خدمة مسيطر في السوق لأغراض الربط البيني أو النفذ.
- 4.19 As an Ex-Ante requirement and acting under such power, the CRA has issued a Notice and Orders, dated May 9, 2016 (Ref No. CRA/RAC/09/05/2016 A and B) ("MDDD Notice") wherein Ooredoo and Vodafone have been declared DSP in various markets. 4.19 واستناداً إلى هذه الصلاحية وكشرط مسبق لتمتع هذه الشركات بهذا الوصف؛ فقد أصدرت الهيئة "هيئة تنظيم الاتصالات" إشعاراً وأوامر، بتاريخ 9 مايو 2016 (رقم CRA/RAC/09/05/2016 A and B) ("إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر") حيث أعلن بموجبه تصنيف "شركة أوريدو" و"شركة فودافون" كمقدمي خدمة مسيطرين في العديد من الأسواق.
- 4.20 More specifically to this case however, Ooredoo has been declared DSP on the Wholesale Service Markets, M8d "Functional Access to International Gateway Facilities required to 4.20 وبعبارة أخرى أكثر تحديداً في هذه الحالة، فقد صنفت "شركة أوريدو" كمقدم خدمة مسيطر في أسواق خدمات البيع بالجملة، و في سوق M8d "إتاحة النفذ إلى مرافق أنظمة الاتصالات الدولية للحصول على خدمة الاتصالات الدولية

gain international connectivity (including but not limited to, physical access to facilities, collocation space, cross-connects and other relevant ancillary facilities and/or services.” This provision is clearly articulated in clause 5 of the MDDD Notice.

(وتشمل هذه الخدمات في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية النفاذ الفعلي إلى المرافق، وتنسيق المواقع المشتركة، والتوصيلات المتقاطعة والمرافق أو الخدمات الثانوية الأخرى ذات الصلة. هذا الحكم منصوص عليه في الفقرة 5 من إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر.

4.21 As a DSP, Ooredoo is automatically bound by Article 25 of the Telecom Law.

4.21 وعليه، يجب أن تلتزم "شركة أوريدو" - بصفتها مقدم خدمة مسيطر - من تلقاء نفسها بأحكام المادة 25 من قانون الاتصالات.

Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services License ("Licenses")

ترخيص شبكات وخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة العامة ("المشار إليها فيما يلي بالترخيص")

4.22 Annexure F of the Licence details the process and procedures for Interconnection, Access as well as Wholesale Services. Clause 1.5 of the Annexure requires both parties to negotiate in good faith to reach an agreement.

4.22 يوضح الملحق "و" من الترخيص تفاصيل العملية والإجراءات الخاصة بالربط البيني والنفاذ وكذلك الإجراءات المتعلقة بخدمات البيع بالجملة. ويلزم البند 1.5 من الملحق الطرفين بالتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق.

4.23 Clause 3.3 enables any Service Provider who has a dispute in relation to interconnection and access to apply to the CRA to resolve such dispute.

4.23 وفقاً للبند 3.3 ، فإنه يجوز لأي مقدم خدمة أن يعرض على هيئة تنظيم الاتصالات نزاعه الذي يتعلق بالربط البيني والنفاذ؛ وذلك بغية تسوية هذا النزاع.

4.24 Supporting the provisions of Annexure F, are the requirements set for DSPs in Annexure I, requiring various obligations to be fulfilled by DSPs.

4.24 تُدعم الأحكام الواردة في هذا الملحق "F" بالمتطلبات الخاصة بمقدمي الخدمة المسيطرين في الملحق "I"، والتي تشير على العديد من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها مقدمي الخدمة المسيطرين.

4.25 Clause 3.1 of Annexure I prohibits Service Providers that have DSP status from acting in an anti-competitive manner. Reinforcing this provision is clause 3.2 which excludes any form of conduct or provision in an agreement that is tantamount to restricting or denying access to the services requested.

4.25 يحظر البند 3.1 من الملحق "I" مقدمي الخدمة المصنفين كمقدمي خدمة مسيطرين من ممارسة أنشطة غير تنافسية. وتُدعم هذه الأحكام بالبند 3.8 الذي يستبعد كافة التصرفات أو الأحكام الواردة في أي اتفاقيات تقيد النفاذ إلى الخدمات المطلوبة أو ترفض إتاحة هذا الوصول لخدمات الربط البيني.

4.26 There is an obligation on a DSP in terms of clause 3.8 to refrain from providing the service at an excessive price, which cannot be retailed at a profitable and efficient cost.

4.26 يحظر البند 3.8 مقدمي الخدمة المسيطرين من تقديم خدماتهم بتكلفة عالية ، بحيث لا يمكن إعادة بيع هذه الخدمات بأسعار مربحة وفعالة.

4.27 These provisions are relevant in assessing the request made by Vodafone to Ooredoo for such services.

4.27 تعتبر هذه الأحكام ذات صلة بعملية تقييم الطلب المقدم من "شركة فودافون" إلى "شركة أوريدو" بخصوص الحصول على هذه الخدمات.

Decisions and Orders previously issued by the CRA ("Decisions")	القرارات والأوامر التي سبق وأصدرتها هيئة تنظيم الاتصالات ("المشار إليها فيما يلي بالقرارات")
4.28 On July 23, 2017, the CRA issued a Decision and Order with ref no. CRA/LU/20072017, requiring the Service Providers to implement various measures to ensure a robustness and resiliency in their networks.	4.28 في 23 يوليو 2017، أصدرت "هيئة تنظيم الاتصالات" قرارًا وأمرًا برقم مرجعي CRA / LU / 20072017، تطلب بموجبه من مقدمي الخدمة تطبيق العديد من الإجراءات مستهدفة من ذلك ضمان قوة شبكاتهم وسرعة استجابتها.
4.29 Resiliency and robustness in terms of international connectivity were key imperatives of this Decision.	4.29 تعتبر قوة الشبكة وسرعة استجابتها في الاتصالات الدولية من المتطلبات الأساسية لهذا القرار.
4.30 Service Providers were directed to ensure that they achieved autonomy in establishing direct links with international service providers and data centres.	4.30 أصدرت التعليمات لمقدمي الخدمة بتوجيههم إلى ضمان إقامة روابط مباشرة - بشكل مستقل - مع مقدمي الخدمات الدوليين ومراكز البيانات
4.31 The Decision and Orders mandated Service Providers to, inter alia:	4.31 فرضت القرارات والأوامر على مقدم الخدمة ما يلي:
"4. Develop and implement any measure required to reinforce the security and resiliency of cable landing stations.	"4. وضع وتطبيق الإجراءات المطلوبة لتعزيز أمن وسرعة استجابة محطات الكابلات الأرضية.
"6. "Connect and grant access to each network to all existing and future data centres established in Qatar."	"6. "الاتصال ومنح حق النفاذ إلى جميع شبكات مراكز البيانات الحالية والمستقبلية الموجودة في قطر."
4.32 The Decision further required Service Providers to establish interconnection links and leased lines between Qatar and the rest of the world to ensure stability, resiliency and security of the State's communication networks.	4.32 ألزمت القرارات مقدمي الخدمة بإنشاء وصلات الربط البيني والخطوط المستأجرة التي تربط قطر وبقيّة العالم؛ وذلك بغية ضمان استقرار ومرونة وأمن شبكات الاتصالات في الدولة.
4.33 Furthermore, [CONFIDENTIAL].	4.33 {سري}
4.34 [CONFIDENTIAL]	4.34 {سري}

4.35 This statement clearly serves to clarify that each Service Providers is entitled to seek a cross-connect on reasonable economic terms from the other.

4.35 وتبرز هذه العبارة بوضوح أنه يحق لكل مقدم خدمة السعي للحصول على نظام توصيل متقاطع من مقدم الخدمات الآخر بشروط اقتصادية معقولة.

5 PROCESS AND PLEADINGS:

5- الاجراءات والدفع

5.1 The exchange and filing times for the pleadings were determined according to the procedure set out in the Regulations.

5.1 حُددت مواعيد تقديم الدفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح.

5.2 Vodafone lodged its dispute with Ooredoo on October 29, 2019 and included various annexures in support of its position that Ooredoo has refused to address its request.

5.2 أثارت "شركة فودافون" نزاعها مع "شركة أوريدو" بتاريخ 29 أكتوبر 2019، وأدرجت العديد من الوثائق المرفقة الداعمة لموقفها وأن "شركة أوريدو" قد رفضت الالتفات لطلبها.

5.3 Although the CRA set a meeting date for the parties on November 4, 2019, both parties elected not to attend and to abide by the time frames set by the CRA.

5.3 وعلى الرغم من تحديد هيئة تنظيم الاتصالات موعد لعقد اجتماع بين الطرفين بتاريخ يوم 4 نوفمبر 2019، اختار الطرفان عدم الحضور والالتزام بالأطر الزمنية التي حددتها الهيئة.

5.4 The CRA issued two meeting resolutions dated November 4, 2019 and an amended resolution dated November 7, 2019, respectively.

5.4 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات قراري الاجتماع بتاريخ يوم 4 نوفمبر 2019 وقرار معدل بتاريخ 7 نوفمبر 2019 على التوالي.

5.5 Ooredoo filed its response to Vodafone's dispute, dated November 6, 2019, to which it has attached a copy of a letter dated October 29, 2019, as its response to Vodafone's request for access.

5.5 قامت "شركة أوريدو" بتقديم ردها على الشكوى المقدمة من جانب "شركة فودافون" في 6 نوفمبر 2019، وأرفقت بهذا الرد نسخة من الكتاب مؤرخة 29 أكتوبر 2019 باعتباره ردها على طلب "شركة فودافون" الخاص بالنفاد.

5.6 Vodafone filed a further reply to Ooredoo's response, dated November 13, 2019, with additional information, including information which has been granted confidentiality by the CRA.

5.6 قامت "شركة فودافون" بتقديم رد إضافي على رد "شركة أوريدو" بتاريخ 13 نوفمبر 2019، وأدرجت به معلومات إضافية تشمل معلومات منحها هيئة تنظيم الاتصالات صفة السرية.

5.7 Ooredoo elected not to file a counter-response and the CRA issued a Closure of Pleadings dated November 26, 2019.

5.7 اختارت "شركة أوريدو" الامتناع عن ردها على الدفع، ومن ثم أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات إخطار بإغلاق باب تقديم الدفع بتاريخ 26 نوفمبر 2019.

6 ASSESSMENT OF EVIDENCE FILED

6- النظر في الأدلة المقدمة

Vodafone's Filing

الأدلة المقدمة من شركة فودافون

6.1 Vodafone's pleadings establish that it initially made a request to Ooredoo for access since

6.1 أثبتت الدفع المقدمة من "شركة فودافون" أنها قد قدمت في البداية لـ "شركة أوريدو" طلباً بشأن النفاد بتاريخ يوم 21

December 21, 2017, which was not answered, and then more recent requests dated July 8, 2019 and October 14, 2019 respectively.

6.2 According to Vodafone, Ooredoo has breached article 24 of the Telecom Law by relegating from its obligations as a DSP and behaving in an anti-competitive manner in terms of Article 43 of the Telecom Law.

6.3 Vodafone contends that Ooredoo has been declared as DSP in market M8d, and as such is bound by the requirements stipulated in the MDDD, the Telecom Law and relevant provisions of the Telecom By-Law, which Vodafone considered to be breached by Ooredoo, which continues to remain in breach.

6.4 Vodafone has submitted as evidence the following:

6.4.1 Annexure 1 - Vodafone initial request dated December 21, 2017.

6.4.2 Annexure 2 - Letter from Vodafone to Ooredoo, dated February 26, 2018, requesting feedback.

6.4.3 Annexure 3 - email exchange from Vodafone to Ooredoo following up on the request.

6.4.4 Annexure 4 - email exchanges between Vodafone and Ooredoo referring to meetings and discussions on the subject;

6.4.5 Annexure 5 - Letter dated July 8, 2019 from Vodafone CEO to Ooredoo CEO;

6.4.6 Annexure 6 - Letter dated October 14, 2019 from Vodafone to Ooredoo as a follow up on Al-Kheesa and ODC5;

6.4.7 Annexure 7 - Confidential offer for connectivity from an international carrier.

ديسمبر 2017، إلا أن "شركة أوريدو" لم تقم بالرد على هذا الطلب، ثم قدمت "شركة فودافون" مؤخرا المزيد من الطلبات بتاريخ 8 يوليو 2019 و 14 أكتوبر 2019 على التوالي.

6.2 ووفقا لـ "شركة فودافون" فقد قامت "شركة أوريدو" بانتهاك المادة 24 من قانون الاتصالات نتيجة تراجعها عن التزاماتها باعتبارها مقدم خدمات مسيطر وتصرفها بطريقة ممانعة للمنافسة وفقا للمادة 43 من قانون الاتصالات.

6.3 وتدفع "شركة فودافون" بأن "شركة أوريدو" قد تم تصنيفها باعتبارها مقدم خدمات مسيطر في سوق M8d، ومن ثم فعليها الالتزام بالشروط المنصوص عليها في تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر وقانون الاتصالات والأحكام ذات الصلة الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، إلا أن "شركة فودافون" ترى أن "شركة أوريدو" قد انتهكت هذه الشروط، مما يعني أنها مازالت في حالة انتهاك لالتزاماتها.

6.4 وقامت "شركة فودافون" بتقديم الوثائق الواردة أدناه باعتبارها مستندات داعمة لموقفها:

6.4.1 مرفق رقم 1 - الطلب الأول الذي أرسلته "شركة فودافون" بتاريخ 21 ديسمبر 2017.

6.4.2 مرفق رقم 2 - الكتاب المرسل من "شركة فودافون" إلى "شركة أوريدو" بتاريخ 26 فبراير 2018 الذي تطالب فيه بتعقيب.

6.4.3 مرفق رقم 3 - رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من "شركة فودافون" إلى "شركة أوريدو" لاحقا على الطلب.

6.4.4 مرفق رقم 4 - رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين شركتي "فودافون" و "أوريدو" التي توضح الاجتماعات والمناقشات التي تمت بشأن هذا الأمر.

6.4.5 مرفق رقم 5 - الكتاب المرسل من الرئيس التنفيذي لـ "شركة فودافون" بتاريخ 8 يوليو 2019 إلى الرئيس التنفيذي لـ "شركة أوريدو".

6.4.6 مرفق رقم 6 - الكتاب المرسل من "شركة فودافون" بتاريخ 14 أكتوبر 2019 إلى "شركة أوريدو" رداً على موضوع منطقة الخيسة ومركز أوريدو للبيانات.

6.4.7 مرفق رقم 7 - عرض سري من شركة ناقلة دولية لإتاحة إقامة روابط للشبكات.

- 6.5 Vodafone interconnection and access request are:
- 6.5.1 A five (5) year collocation service at ODC5 Data Centre;
- 6.5.2 A “cross-connect within ODC5 from the “meet me” room to the ODF to the assigned Vodafone Qatar space inside the data centre” in order to enable Vodafone to access other international capacity providers; and
- 6.5.3 “[A] right to access ODC5 through the installed ducts or by building a new duct for dark fibre connectivity in order to connect the installed equipment to the Vodafone network.”
- 6.6 Vodafone further confirms that it has provided Ooredoo with a “20-year fibre cross-connect indefeasible right of use (IRU) at LZS GCCIA allowing Ooredoo to connect to the MEETS cable”, through [CONFIDENTIAL].
- 6.7 Vodafone provides also confidential evidence that the offer of global connectivity from an international carrier cannot be accepted by Vodafone unless Ooredoo accedes to the Vodafone requests.
- 6.5 ويرد أدناه طلب الربط البيني والنفاذ الخاص بـ "شركة فودافون" وهو كالتالي:
- 6.5.1 تقديم خدمة مركز التنظيم لمدة (5) خمسة سنوات داخل مركز أوريدو للبيانات رقم 5؛
- 6.5.2 وجود "نظام توصيل متقاطع داخل مركز أوريدو للبيانات 5 بين غرفة الاجتماعات وهياكل التوزيع البصرية والمساحة المخصصة لشركة "فودافون قطر" داخل مركز البيانات" وذلك حتى تتمكن "شركة فودافون" من النفاذ إلى غيرها من مقدمي الخدمات الدوليين؛
- 6.5.3 و"الحق في النفاذ إلى مركز أوريدو للبيانات 5 خلال القنوات المركبة أو عن طريق إنشاء قناة جديدة لوصلات الألياف الضوئية الداكنة وذلك حتى يتسنى توصيل المعدات التي تم تركيبها إلى شبكة فودافون."
- 6.6 كما تؤكد "شركة فودافون" على أنها قد قامت بمنح "شركة أوريدو" حق استخدام غير قابل للإلغاء لمدة 20 عاما للتوصيل المتقاطع عبر الألياف في هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي والذي من شأنه أن يمنح "شركة أوريدو" إمكانية التوصيل بكابلات النظام الأرضي في الشرق الأوسط وأوروبا. وذلك عبر وحدة رقمية (إسر).
- 6.7 وكذلك تقدم "شركة فودافون" دليلا سريا على أن عرض التواصل مع الشبكات العالمية المقدم من شركة دولية لا يمكن أن تقبله "شركة فودافون" ما لم توافق "شركة أوريدو" على الطلبات المقدمة من "شركة فودافون".

Ooredoo's Filing

الأدلة المقدمة من شركة أوريدو

- 6.8 Ooredoo refutes the Vodafone position that they have not responded by attaching a letter dated October 29, 2019, ref no. CLRO/NW/37/2019 as its only evidence of discharging its obligation in response to the request.
- 6.9 In the letter, Ooredoo is offering Vodafone an International Private Leased Circuit (“IPLC”) with the following terms and conditions:
- 6.8 دحضت "شركة أوريدو" رأي "شركة فودافون" بأنها لم تقم بالرد على طلبها بإرفاقها كتاب بتاريخ 29 أكتوبر 2019 الرقيم CLRO/NW/37/2019 باعتباره دليلا الوحيد على وفائها بالتزامها بالرد على الطلب المقدم.
- 6.9 ويرد في هذا الكتاب عرض "شركة أوريدو" على "شركة فودافون" دوائر دولية مستأجرة خاصة بموجب الشروط والأحكام التالية:

Annex – Commercial Offer

Service Type	Non-recurring Charges (QAR)	Monthly recurring Charges (QAR)
20G Connectivity from VEQ POP at QSTP to AAFC CLS in Oman	40,000	8,559,371
1G Connectivity IP VPN	20,000	1,900,000

Terms & Conditions:

- The offer is for connectivity from VEQ POP at QSTP to AAFC CLS in Oman.
- This offer is subject to Omantel approval for landing in Oman.
- Term is 12 Months
- Capacity cannot be resold to any other global & regional carrier.
- This offer is subject to firm feasibility at the time of order.

مرفق – العرض التجاري

نوع الخدمة	رسوم غير متكررة (ريال قطري)	رسوم متكررة شهرية (ريال قطري)
اتصال بين الشبكات بسرعة 20 جيجابت من فودافون قطر (POP) في واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا إلى آسيا وأفريقيا وأوروبا (سي إل إس) في عمان	40,000	8,559,371
اتصال بين الشبكات بسرعة 1 جيجابت شبكة افتراضية خاصة (عنوان بروتوكول الانترنت)	20,000	1,900,000

الشروط والأحكام:

- يشمل العرض التوصل بين الشبكات من فودافون قطر (POP) في واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا إلى آسيا وأفريقيا وأوروبا (سي إل إس) في عمان.
- يخضع هذا العرض إلى الحصول على موافقة "شركة عمانتل" لتوصيل الكابلات الأرضية في عمان.
- مدة هذا العرض 12 شهرا.
- لا يمكن إعادة بيع هذه السعة إلى شركات عالمية أو اقليمية أخرى.
- يخضع هذا العرض إلى دراسة جدوى قوية في وقت الطلب.

6.10 Ooredoo has introduced no other evidence in relation to the breaches of the Telecom Law, Telecom By-Law and ARF which have been alleged by Vodafone.

6.11 Ooredoo contends that the letter with the terms and conditions satisfies the Vodafone request and therefore Vodafone has no basis on which to lodge a dispute.

6.12 Therefore, the CRA should dismiss the dispute and allow the parties to negotiate.

6.10 ولكن لم تقدم "شركة أوريدو" أية أدلة أخرى فيما يتعلق بانتهاكات قانون الاتصالات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه والقوانين التنظيمية السارية والتي تدعي "شركة فودافون" انتهاك "شركة أوريدو" لها.

6.11 وتؤكد "شركة أوريدو" على أن الكتاب الذي يتضمن الشروط والأحكام يلبي طلب "شركة فودافون"، ومن ثم فإن الشكوى المقدمة من "شركة فودافون" ليس لها أساس من الصحة.

6.12 ومن ثم يجب على هيئة تنظيم الاتصالات رفض الشكوى والسماح للطرفين بالتفاوض.

CRA Assessment

6.13 The CRA has considered the arguments of both Service Providers and also initiated an independent assessment of the proposal made by Ooredoo.

6.14 First, the CRA shall determine whether the conditions for a valid dispute under the Regulations are met.

6.15 Vodafone has requested Ooredoo to enter into good faith negotiation of an interconnection and access agreement in December 21, 2017,

تقييم هيئة تنظيم الاتصالات

6.13 لقد نظرت هيئة تنظيم الاتصالات في الحجج المقدمة من كل من مقدمي الخدمات، كما أنها قد أجرت تقييما مستقلا للعرض المقدم من جانب "شركة أوريدو".

6.14 أولا: تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتحديد مدى تحقق شروط وقوع النزاع بموجب اللائحة.

6.15 طلبت "شركة فودافون" من "شركة أوريدو" عقد مفاوضات حسنة النية فيما يتعلق باتفاقية الربط البيني والنفذ في يوم 21 ديسمبر 2017، وطلبت فيها من "شركة أوريدو" توفير

requesting Ooredoo to provide duct access, colocation, and cross-connect at Al-Kheesa and ODC5 data center.

6.16 This request fulfils the substantive requirements of the Interconnection and Access agreement set in Annexure F of the Ooredoo and Vodafone respective fixed licenses, and more globally, the ARF.

6.17 Vodafone's request was made pursuant to CRA Decision and Order mandating the Service Providers to implement various measures to ensure a robustness and resiliency in their networks was issued July 23, 2017.

6.18 This request relates to the Wholesale Service Markets, (M8d) "*Functional Access to International Gateway Facilities required to gain international connectivity (including but not limited to, physical access to facilities, colocation space, cross-connects and other relevant ancillary facilities and/or services*", where Ooredoo has been declared benefiting from a SMP in the MDDD Notice. Accordingly, the provisions of Annexure I of Ooredoo's fixed license apply also to Vodafone's request.

6.19 Annexure F specifies that within three (3) days from Vodafone's request, Ooredoo should have acknowledged receipt and an initial negotiation meeting between the parties should have occurred within the ten (10) following days. Both parties shall negotiate in good faith and exercise their best efforts to reach a commercial agreement. After sixty (60) days either party may request the CRA to set the price, terms and conditions on which the interconnection or access products or service shall be provided.

6.20 The CRA notes that, on the one hand, Vodafone request was first made on December 21, 2017 and followed up and reiterated on multiple instances ever since. Ooredoo's IPLC offer, on the other hand, was sent to Vodafone on October 29, 2019, more than 22 months later, the same

خدمات النفاذ للفتوات ومراكز التنظيم ونظام التوصيل المتقاطع في منطقة الخيسة ومركز أوريدو للبيانات 5.

6.16 يفي هذا الطلب بالشروط الأساسية الواردة في اتفاقية الربط البيني والنفاذ على النحو المنصوص عليه في مرفق "و" من التراخيص الثابتة الخاصة بكل من شركتي "فودافون" و"أوريدو" وعلى صعيد عالمي، على النحو المنصوص عليه في القوانين التنظيمية السارية.

6.17 قامت "شركة فودافون" بتقديم طلبها بناء على القرارات والأوامر الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2017، والتي تلزم مقدمي الخدمات باتخاذ تدابير مختلفة من أجل ضمان توفر المتانة والمرونة في شبكاتهم.

6.18 يتعلق هذا الطلب بأسواق خدمات البيع بالجملة (M8d) إتاحة النفاذ الفعال إلى أنظمة الاتصال الدولية اللازمة للحصول على خدمات التوصيل الدولي (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: النفاذ الفعلي للمرافق ووجود مراكز تنظيم ونظام توصيل متقاطع وغيرها من الخدمات والأنظمة المساعدة ذات الصلة) وفي هذه السوق تعد "شركة أوريدو" مستفيدة من قوى السوق المهمة كما ورد في إخطار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر، وعليه تسري الأحكام الواردة في مرفق (I) من ترخيص الخطوط الثابتة الخاص بشركة "أوريدو" على الطلب المقدم من "شركة فودافون".

6.19 يشير مرفق (F) أنه في غضون (3) ثلاثة أيام من تاريخ طلب "شركة فودافون"، كان من المفترض على "شركة أوريدو" التأكيد على تسلمها له وكان يفترض إجراء مفاوضات أولية بين الطرفين خلال العشرة (10) أيام اللاحقة، ويتعين على الطرفين إجراء مفاوضات حسنة النية وبذل قصارى جهدهم من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقية تجارية، ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة تنظيم الاتصالات بعد ستين (60) يوما أن تقوم بتحديد الأسعار والشروط والأحكام التي يتم عن طريقها توفير منتجات أو خدمات الربط البيني أو النفاذ.

6.20 وتشير هيئة تنظيم الاتصالات من ناحية إلى أن "شركة فودافون" قد قدمت طلبها الأول بتاريخ 21 ديسمبر 2017، ثم كررت هذا الطلب في عدة مناسبات منذ ذلك الحين، ومن ناحية أخرى أرسلت "شركة أوريدو" عرضها الخاص بالوائز الدولية المستأجرة الخاصة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 إلى "شركة فودافون"، أي بعد ما يزيد عن 22 شهرا، وهو

day as Vodafone raised the matter to the CRA for a dispute resolution.

6.21 The sixty (60) days delay requirement before raising the matter to the CRA had therefore long expired.

6.22 Indeed, Ooredoo's lack of diligence in addressing Vodafone request shall be assessed also in view of CRA Decision and Order requiring the Service Providers to implement various measures to ensure a robustness and resiliency in their networks was issued July 23, 2017, and [CONFIDENTIAL] despite numerous exchange and clarifications.

6.23 Nonetheless, Ooredoo claims it has addressed the Vodafone request on October 29, 2019 and that the parties should be granted time to negotiate.

6.24 However, it is clear from the pleadings that Ooredoo's offer is not a direct answer to Vodafone request: Vodafone is requesting for duct access, colocation, and cross-connect while Ooredoo has responded with an offer for IPLC:

Annex - Commercial Offer

Service Type	Non-recurring Charges (QAR)	Monthly recurring Charges (QAR)
20G Connectivity from VFC POP at QSTP to AAL1 CLS in Oman	40,000	8,559,371
1G Connectivity IP VPN	20,000	1,900,000

Terms & Conditions:

- The offer is for connectivity from VFC POP at QSTP to AAL1 CLS in Oman.
- This offer is subject to Omantel approval for landing in Oman.
- Term is 12 Months
- Capacity cannot be resold to any other global & regional carrier.
- This offer is subject to firm feasibility at the time of order.

نفس اليوم الذي قامت فيه "شركة فودافون" بإثارة هذه المسألة لهيئة تنظيم الاتصالات من أجل تسوية النزاع.

6.21 ومن ثم فإن المهلة البالغة (60) ستين يوما قبل تصعيد الأمر إلى هيئة تنظيم الاتصالات قد انتهت منذ وقت طويل.

6.22 وبالمطبع يجب أيضا تقييم عدم بذل "شركة أوريدو" للعناية الواجبة منها في التعامل مع طلب "شركة فودافون" وذلك في ضوء القرارات والأوامر الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات التي تلزم مقدمي الخدمات باتخاذ تدابير مختلفة من أجل ضمان توفر المئات والمرونة في شبكاتهم الصادر في 23 يوليو 2017 بالإضافة إلى (سري) وذلك برغم العديد من المراسلات والتوضيحات.

6.23 ومع ذلك، تدعي "شركة أوريدو" أنها قد تطرقت إلى طلب "شركة فودافون" بتاريخ يوم 29 أكتوبر 2019 وأنه يتعين على الطرفين الحصول على وقت للتفاوض.

6.24 إلا أنه يتضح من الدفوع أن العرض المقدم من "شركة أوريدو" لم يكن ردا مباشرا على طلب "شركة فودافون"، حيث تعلق طلب "شركة فودافون" بتوفير خدمات النفاذ للفتوات ومراكز التنظيم ونظام التوصيل المتقاطع، في حين تعلق رد "شركة أوريدو" بتقديم عرض بشأن الدوائر الدولية المستأجرة الخاصة:

مرفق - العرض التجاري

نوع الخدمة	رسوم غير متكررة (ريال قطري)	رسوم متكررة (ريال قطري)
اتصال بين الشبكات بسرعة 20 جيجابت من فودافون قطر (POP) في واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا إلى آسيا وأفريقيا وأوروبا (إس) في عمان	40,000	8,559,371
اتصال بين الشبكات بسرعة 1 جيجابت شبكة افتراضية خاصة (عنوان بروتوكول الانترنت)	20,000	1,900,000

الشروط والأحكام:

- يشمل العرض التواصل بين الشبكات من فودافون قطر (POP) في واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا إلى آسيا وأفريقيا وأوروبا (إس) في عمان.
- يخضع هذا العرض إلى الحصول على موافقة "شركة عمانتل" لتوصيل الكابلات الأرضية في عمان.
- مدة هذا العرض 12 شهرا.

- لا يمكن إعادة بيع هذه السعة إلى شركات عالمية أو اقليمية أخرى.
- يخضع هذا العرض إلى دراسة جدوى قوية في وقت الطلب.

6.25 Therefore, instead of an interconnection and access offer between Service Providers, Ooredoo has answered to Vodafone with a capacity offer based on retail prices.

6.25 ومن ثم قامت "شركة أوريدو" بالرد على "شركة فودافون" بعرض قدرات يستند على أسعار خدمات البيع بالتجزئة بدلا من عروض خدمات الربط البيني والنفاز بين مقدمي الخدمات.

6.26 Further, Ooredoo's T&Cs clearly establish that this IPLC offer is conditional and non-binding.

6.26 كما أن الشروط والأحكام الخاصة بـ "شركة أوريدو" تؤكد بوضوح أن عرض الدوائر الدولية المستأجرة الخاصة غير مشروط وغير ملزم.

6.27 Last, as per Art. 29 of the Telecom law, the charges set by a dominant service provider shall not be excessive and shall be based on the costs of an efficient service delivery. Such requirement is emphasized in Article 50 of the Telecom By-Law which requires charges of a SMP to be cost-based, and Annexure I of Ooredoo's license.

6.27 وأخيرا ووفقا لبند 29 من قانون الاتصالات، فإنه يتعين ألا تكون الرسوم المفروضة من جانب مقدم الخدمات المسيطر رسوما مفرطة، ويجب أن تستند إلى تكلفة تقديم خدمات فعالة، وقد تم التأكيد على هذا الشرط في بند 50 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات التي تشترط أن تستند خدمات بروتوكول مراقبة الأنظمة على التكلفة وكذلك في مرفق (I) من ترخيص "شركة أوريدو".

6.28 Obviously, Ooredoo's proposed charges cannot be considered as reasonable or economically efficient. On the contrary, these charges are extremely high.

6.28 وبالطبع لا يمكن اعتبار الرسوم المقدمة من "شركة أوريدو" معقولة أو فعالة من الناحية الاقتصادية، وإنما على العكس فإن هذه الرسوم تعد مرتفعة للغاية.

6.29 This appreciation is supported by the offer made to Vodafone by a foreign carrier:

6.29 ويدعم هذا التقدير العرض المقدم من شركة أجنبية إلى "شركة فودافون":

OORDEOO OFFER (Recurring charge/year for 20 Gbits)	ALTERNATIVE OFFER (Recurring charge/year for 20 Gbits)
QAR 102,712,452 Approx. USD 28,211,888	[CONFIDENTIAL] [CONFIDENTIAL]

العرض البديل (رسوم متكررة في السنة لكل 20 جيجابايت)	عرض "شركة أوريدو" (رسوم متكررة في السنة لكل 20 جيجابايت)
سري سري	102,712,452 ريال قطري ما يعادل 28,211,888 دولار أمريكي

6.30 This appreciation is confirmed also by the benchmark conducted by the CRA. For instance, figures gathered by the CRA demonstrate that the charge for a 100 Gbits international connectivity on similar distances and region ranges from USD 70.000 to 100.000/month. Hence, for a 20 Gbits connectivity, a reasonable monthly recurring charge should be from USD

6.30 كما يؤكد المعيار المرجعي الذي تجريه هيئة تنظيم الاتصالات على هذا التقدير، فعلى سبيل المثال، توضح الأرقام التي جمعتها هيئة تنظيم الاتصالات أن تكلفة التوصيل الدولي بسرعة 100 جيجابايت على مسافات ومناطق متماثلة تتراوح من 70,000 إلى 100,000 دولار أمريكي شهريا، ومن ثم يجب أن تتراوح الرسوم الشهرية المعقولة بالنسبة لتوصيل شبكي بسرعة 20 جيجابايت من 14,000 إلى 20,000 دولار أمريكي شهريا (أي حوالي 50,000 إلى 70,000 ريال قطري شهريا).

14,000 to USD 20,000/month (Approx.
QAR 50,000 to QAR 70,000/month).

6.31 Ooredoo's proposed monthly charge is therefore more than 170 times higher than the average pricing for a similar connectivity.

6.32 Accordingly, Ooredoo's IPLC offer is not only dismissing the nature of Vodafone's request, it is also conditional, non-binding, and so excessive that it must be considered as adamant to a refusal to negotiate, despite twenty-two months left to the parties to reach a commercial agreement.

6.33 Such hindering of negotiations constitutes a direct breach of Art. 22 and 24 of the Telecom law setting an obligation to negotiate in good faith, Art. 47 and 49 of the Telecom By-Law, and Ooredoo's license, Annexure I, Art. 3.5.

6.34 In this context, the CRA concludes that Vodafone's request for a dispute resolution is valid.

6.35 Consequently, the CRA shall assess which offer Ooredoo shall provide to Vodafone in order to address its request.

6.36 As highlighted above, the Telecom Law and the Telecom By-Law grants wide powers to the CRA in setting terms, conditions and charges of access and interconnection services. Likewise, Art. 53 of the Telecom By-Law empowers the CRA to set aside any arrangements in relation to interconnection and access that is in violation of the Law.

6.37 To that regard, the CRA shall take into consideration the following:

6.37.1 Vodafone has provided to Ooredoo a 20-year fibre cross-connect indefeasible right of use (IRU) at LZS GCCIA. Vodafone is therefore merely requesting an offer comparable to the offer Ooredoo has been benefiting from Vodafone for many years. Yet, Ooredoo seeks to deny

6.31 ومن ثم فإن الرسوم الشهرية المقترحة من "شركة أوريدو" أعلى من متوسط سعر اتصال مماثل بأكثر من 170 مرة.

6.32 وعليه، فإن عرض الدوائر الدولية المستأجرة الخاصة المقدم من "شركة أوريدو" لا يمت بصلة لطلب "شركة فودافون" فحسب وإنما يعد أيضا عرض مشروط وغير ملزم ومفرط السعر لدرجة أنه يعتبر رفضا شديدا للتفاوض، وذلك على الرغم من أنه مازال أما الطرفين اثنين وعشرين شهراً من أجل التوصل لاتفاقية تجارية.

6.33 وتمثل هذه العرقلة في إجراء المفاوضات انتهاكا مباشرا لمادة 22 ومادة 24 من قانون الاتصالات اللتين تنصان على الالتزام بإجراء مفاوضات حسنة النية، والمادة 47 والمادة 49 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات وترخيص "شركة أوريدو" ومرفق (I) ، مادة 3.5.

6.34 وفي هذا السياق، تخلص هيئة تنظيم الاتصالات إلى أن الطلب المقدم من "شركة فودافون" بشأن تسوية النزاع يعد صالحا.

6.35 وعليه، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم العرض الذي يجب على "شركة أوريدو" تقديمه لـ "شركة فودافون" من أجل التعامل مع الطلب المقدم منها.

6.36 وكما هو موضح أعلاه، يمنح قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية الصادرة عنه صلاحيات واسعة لهيئة تنظيم الاتصالات تخول لها تحديد الشروط والأحكام ورسوم خدمات النفاذ والربط البيني، وبالمثل تمنح المادة 53 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصلاحية لهيئة تنظيم الاتصالات في إلغاء الترتيبات ذات الصلة بالربط البيني والنفاذ والتي تنتهك القانون.

6.37 وفي هذا الصدد، سوف تأخذ هيئة تنظيم الاتصالات في اعتبارها ما يلي:

6.37.1 أن "شركة فودافون" قد منحت "شركة أوريدو" حق استخدام غير قابل للإلغاء لمدة 20 عاما للتوصيل المتقاطع عبر الألياف في هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي LZS، ومن ثم فهي تطلب عرضا مشابها للعرض الذي استفادت عن طريقه "شركة أوريدو" من "شركة فودافون" لسنوات عديدة، إلا أن "شركة أوريدو" ترفض منح "شركة فودافون" ترتيبا مشابها على شبكتها؛

Vodafone a similar arrangement on its network;

6.37.2 CRA Decision and Orders emphasized the importance of the security of the communications infrastructure in the State, which are key reasons as to why it requires Service Providers to diversify network connectivity and look to other independent international connectivity providers. CRA was also emphatic in stating that international connectivity needs to be approached with autonomy and that a cross-connect service as part of an interconnection is mandated under the ARF.

6.37.2 كما أكدت القرارات والأوامر الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات على أهمية تأمين البنية التحتية للاتصالات في الدولة، والتي تعد من الأسباب الرئيسية وراء ضرورة قيام مقدمي الخدمة بتنويع الاتصال بين الشبكات والتطلع إلى غيرهم من مقدمي خدمات الاتصال الدوليين المستقلين، كما شددت الهيئة أيضا على أنه يتعين التعامل مع الاتصال الدولي بين الشبكات بشكل مستقل وأن يتعين توفير خدمة التوصيل المتقاطع كجزء من الربط البياني وذلك بموجب القوانين التنظيمية السارية.

6.38 Whilst the CRA appreciates Ooredoo's efforts in providing a proposal, the proposal itself does not adequately address Vodafone's actual request.

6.38 وبينما تقدر هيئة تنظيم الاتصالات الجهود التي بذلتها "شركة أوريدو" في تقديم هذا العرض، إلا أن العرض نفسه لا يتناول الطلب الفعلي المقدم من "شركة فودافون" بصورة كافية.

6.39 Similarly, Ooredoo's attempt at diverting to offer Vodafone an IPLC falls short of these requirements set out in the Decision and Orders and the essence of the planning required for international connectivity.

6.39 وبالمثل فإن محاولة "شركة أوريدو" بتحويل الأمر إلى عرضها الدوائر الدولية المستأجرة الخاصة على "شركة فودافون" لا تفي بالشروط المنصوص عليها في القرارات والأوامر وجوهر التخطيط اللازم للاتصال الدولي.

6.40 Accordingly, the CRA is in the view that Vodafone request shall be fully addressed by Ooredoo without delay, in line with the access provided by Vodafone to Ooredoo at LZS GCCIA.

6.40 وعليه، ترى هيئة تنظيم الاتصالات أنه يتعين على "شركة أوريدو" تعالج بشكل كامل الطلب المقدم من "شركة فودافون" دون تأخير، وذلك اتساقا مع خدمات النفاذ التي قدمتها "شركة فودافون" إلى "شركة أوريدو" في هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي LZS.

7 DECISION AND ORDER

7- القرار والأوامر

7.1 The CRA directs Ooredoo to:

7.1 توجه هيئة تنظيم الاتصالات "شركة أوريدو" إلى القيام بما يلي:

7.1.1 Offer interconnection and access to Vodafone in Al Khesa Cable Landing Station and ODC5 Data Centre as per Vodafone request dated December 21, 2017;

7.1.1 توفير الربط البياني والنفاذ لـ "شركة فودافون" في المحطات الأرضية للكابلات في منطقة الخيسة ومركز أوريدو للبيانات 5 وذلك على النحو الذي أرادتته "شركة فودافون" في طلبها بتاريخ 21 ديسمبر 2017؛

7.1.2 Terms and conditions of this offer shall be similar to the T&Cs offered by Vodafone to Ooredoo at LZS GCCIA

7.1.2 يتعين أن تتشابه الشروط والأحكام الخاصة بهذا العرض مع الشروط والأحكام التي عرضتها "شركة فودافون" على "شركة أوريدو" في هيئة الربط

- allowing Ooredoo to connect to international carriers; الكهربيائي لدول مجلس التعاون الخليجي لتمكن "شركة أوريدو" من التواصل مع شركات النقل الدولية؛
- 7.1.3 Ooredoo's offer shall be in writing, unconditional and provided to Vodafone within five (5) working days from this Decision; 7.1.3 ويتعين أن يقدم عرض "شركة أوريدو" بصورة خطية وأن يكون غير مشروط، إلى "شركة فودافون" في غضون (5) خمسة أيام عمل من تاريخ هذا القرار؛
- 7.1.4 Develop a reference offer for Market 8d within three (3) months from the receipt of a detailed request from the CRA. 7.1.4 إعداد عرض مرجعي لسوق 8d في غضون (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي طلب تفصيلي من هيئة تنظيم الاتصالات.
- 7.2 The CRA will also consider reviewing the licensing regime in relation to international connectivity. 7.2 كما سوف تنظر هيئة تنظيم الاتصالات القيام بمراجعة نظام الترخيص المتعلق بالتوصيل بين الشبكات على المستوى الدولي.
- 8 COMPLIANCE WITH AND MONITORING OF THIS DECISION AND ORDERS** **8- الامتثال لهذا القرار والأوامر ومراقبتها**
- 8.1 The CRA shall be monitoring Ooredoo's compliance with the requirements to provide an Wholesale Reference Offer within the specified time frames. 8.1 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة امتثال "شركة أوريدو" للشروط المطلوبة من أجل توفير العرض المرجعي لخدمات البيع بالجملة خلال الأطر الزمنية المحددة.
- 8.2 As per the provisions of Article 4(11) the CRA shall be ensuring the provisions of the Law and Executive By-law, Regulations and Decisions pursuant to it, are complied with. 8.2 تلتزم هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 4 (11) بالتأكد من الامتثال لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 9 ENFORCEMENT PROVISIONS FOR NON-COMPLIANCE** **9- أحكام الإنفاذ في حال عدم الامتثال**
- 9.1 Failure to comply with this Decision and Orders shall constitute a violation of the legal framework and accordingly, non-compliance of this Decision and Orders; 9.1 يُشكّل عدم الالتزام بهذا القرار وبالأوامر انتهاكاً للإطار القانوني، ومن ثم يعد عدم امتثال لهذا القرار وللأوامر.
- 9.2 Where there is a violation and subsequent non-compliance this shall lead the CRA to refer this matter to the Public Prosecutor to impose a fine as stipulated under Article (70) of the Telecommunications Law of (QR 1,000,000) One Million Qatari Riyals and/or imprisonment not exceeding two years; 9.2 في حال وجود انتهاك وعدم امتثال لاحق، فإنه يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات" إحالة هذه المسألة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة (70) من قانون الاتصالات بقيمة مليون ريال قطري (1,000,000 ريال قطري) أو الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 9.3 Furthermore, under the provisions of Article (71) of the Telecommunications Law the 9.3 علاوة على ذلك، وبموجب أحكام المادة (71) من قانون الاتصالات، تُفرض العقوبة أو الغرامة على الشخص

punishment or penalty shall be imposed on the person responsible for the management of the corporate entity if it is proved that the person was aware that these violations were committed and his or her management contributed to the violation.

المسؤول عن إدارة الشركة إذا ثبت علمه بارتكاب هذه الانتهاكات وأنها كانت نتيجة لذلك.

9.4 In addition to the provisions, Article (4) of Law No. (17) of 2017 which entails the imposition "Financial Sanction" may also be invoked.

9.4 بالإضافة إلى هذه الأحكام، يجوز أيضاً الاحتجاج بالمادة رقم (4) من القانون رقم (17) لعام 2017 التي تستلزم فرض "عقوبات مالية".

9.5 The CRA further reserves its rights to publish any Notice of Non-Compliance issued pursuant to this Amended Order, on its website under the provisions of Article (6) of the Telecommunications Law.

9.5 فضلاً عن ذلك، تحتفظ هيئة تنظيم الاتصالات بحقوقها في نشر أي إخطار بعدم الامتثال - يتم إصداره بموجب هذا الأمر المعدل - على موقعها الإلكتروني وذلك وفقاً لأحكام المادة (6) من قانون الاتصالات.

Issued by the President of the Communications
Regulatory Authority

صادر عن رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Mohammed Ali Al-Mannai
President
Communications Regulatory Authority

محمد علي المناعي
رئيس
هيئة تنظيم الاتصالات